

- ومع مختلف الهيئات الاهلية والمدنية.
- ومع الهيئات والمنظمات العربية والدولية.

ج - مهام تنفيذية تشمل:

- العمل على اعداد مشروع استراتيجية وطنية خاصة بشؤون المرأة اللبنانية وتطوير كل استراتيجية قائمة عند الاقتضاء.
- وضع خطط عمل خاصة بشؤون المرأة بالتعاون مع من تراه مناسباً من الادارات والمؤسسات العامة كافة وكذلك مع الهيئات والقطاعات الاهلية والمدنية المهمة بتعزيز اوضاع المرأة ومتابعة تفديها.
- تفيذ برامج وأنشطة خاصة بالمرأة اللبنانية وكذلك برامج وأنشطة تعود بالنفع على المرأة بوجه الخصوص.
- القيام بدراسات وأصدار مطبوعات وتشجيع ودعم الابحاث والدراسات ذات الصلة بشؤون المرأة.

- تنظيم الحفلات والمعارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات المحلية والاشتراك في ورش العمل والندوات والمؤتمرات الاقليمية والدولية الخاصة بالمرأة وذلك المعنية بشؤونها.

المادة الخامسة - للهيئة مكتب تنفيذي يتتألف من ثمانية اعضاء منتخبهم الجمعية العامة من بين اعضائها.

- يعين رئيس مجلس الوزراء بقرار منه، اميناً للصندوق من بين اعضاء المكتب التنفيذي.

- تنتهي ولاية المكتب التنفيذي بانتهاء ولاية الهيئة، أي بعد مرور ثلاثة سنوات.

المادة السادسة - للهيئة ان تنشئ لجاناً مختصة من بين اعضائها.

المادة السابعة - تستمد مالية الهيئة من المساهمة المالية المرصدة سنوياً لهذه الغاية في موازنة رئاسة مجلس الوزراء ومن المساعدات والهبات التي تتلقاها الهيئة من الهيئات غير الحكومية المحلية والاجنبية ومن المنظمات الدولية.

المادة الثامنة - تضع الهيئة نظامها الداخلي وتحدد فيه كيفية عملها وكيفية وضع وتصديق

قانون رقم ٧٢٠

إنشاء هيئة وطنية لشؤون المرأة اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى - انشئت لدى رئاسة مجلس الوزراء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

المادة الثانية - تولى الجمعية العامة للهيئة من شخصيات مشهود لهم بنشاطهم المتصل بشؤون المرأة.

المادة الثالثة - للهيئة الوطنية جمعية عامة من ثماني عشر عضواً على الأقل واربع وعشرين عضواً على الأكثر، يتم تعينهم بمحض مرسم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ولمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.

- تراعى في التعيين المعاصفات المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون.

- ترأس الهيئة الوطنية لشؤون المرأة السيدة التي ينتدبهما رئيس الجمهورية.

- تعتبر السيدات من الوزراء والنواب طوال مدة ولايتهن اعضاء حكميين في الهيئة ويكون لهن صفة استشارية.

المادة الرابعة - للهيئة المهام الآتية:

أ - مهام استشارية:

لدى رئاسة الحكومة وسائر الادارات والمؤسسات العامة تتناول الشؤون المتصلة بأوضاع المرأة وبكل ما يتعلق بتنفيذ اجراءات وخطط تعزيز اوضاع المرأة وتأمين فرص متكافئة بينها وبين الرجل.

تشمل هذه المهام ابداء الرأي واللاحظات واقتراح خطط متكاملة على الحكومة من اجل تحقيق الاهداف التي دفعت الى انشاء الهيئة.

ب - مهام ارتباطية وتنسيقية:

في الشؤون المتصلة بأوضاع المرأة وبهدف تعزيز هذه الوضاع مع مختلف الادارات والمؤسسات العامة.

قانون رقم ٧٢٢

يرمي إلى تعديل المادة الأولى، الفقرة ٤ من القانون رقم ٧٤/٢٥ (اعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء المجلس التأسيسي ولرؤساء الحكومة والنواب السابقين)

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة: يضاف إلى نهاية الفقرة ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤/٢٥ تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٧٤، العبارة الآتية:

«كما يعتبر النائب، الذي قضى خالٍ ولايته النيابية بحكم من أمضى ثلاثة دورات نيابية».
يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

موازنتها، وكذلك نظام موظفيها وطريقة تعيينهم وسائر الرواتب والتعويضات العادلة لهم.

كما تقر الهيئة نظاما ماليا للإنفاق يعمل به بعد تصديقه من قبل رئيس مجلس الوزراء.

المادة التاسعة - تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة العاشرة - يعمل بهذه القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨
الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٧٢١

يرمي إلى تمديد مفعول قانون إيجار العقارات المبنية

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة: يمدد حتى تاريخ ٣٠/٦/١٩٩٩ مفعول القانون رقم ٩٢/٦٠ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٢ المتصل بإيجار العقارات المبنية المعدل بموجب القانون رقم ٩٤/٣٣٦ الصادر بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٤ والممدد العمل به بموجب القانون رقم ٦٠٥ تاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٧.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٨.

بعدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨
الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٧٢٣

تصحيح معاشات التقاعدin

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة: تصحيح معاشات التقاعدin
وفقا لما يلي:

أولاً: اعتبارا من ١/١/١٩٩٩، تزداد بنسبة ٣٠٪ (ثلاثون بالمائة) من الفرق بين المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه كل من التقاعدin المشار إليهم أدناه بتاريخ صدور هذا القانون، والمعاش التقاعدي المحتسب له وفقا للأحكام